

تاواي ابن نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا من ابرز العالم على حسن ترتيب ونظام وانشاء دعائم عوارف اهل المعارف فله الفضل العام
وجمع ثقت الفضائل لكل عبادة على وجه الكمال والتمام حتى صار في سهولة الماخذ على طرف
التمام وصلاته وسلاما على اشرف الانام ورسول الملك العالم وعلى الوصي الكرام وعلى تابعيهم
باصحاب السادة الخيام وسائر علماء الاسلام وتعد فيقول شيخنا واستادنا شيخ الاسلام مفتي
الانام اللواتف بالملك الجنب نعم الدين محمد بن الشيخ الامام العالم العلامة جمال الدين عبد
الله بن المرحوم الشهابي احمد الخطيب لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الي استادنا شيخ الامام
بركة الانام قدوة المتأخرين الكرام مولانا زين بن نجم المصيري الحنفي عامله الله بلطفه الحفي
كتبا باشتغال على بعض اجوبته يحتاج اليها ويعول في الافناء والفضائل غيرها يصعد
استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على ما فيها من الفوائد بترعة لعدم تنبؤ بها
اردت على امرتها على منوال الكتب المفهومة واجعلها على اسلوب المعينات التزعية لتكون
عونا لمن اتبى طبيب الفتوى وسلك في فتواه طريق الانتقام والفتوى مع تبيينه على
فوائد يحتاج اليها وانتارة الي تفهيم بعض مواضع لم يعول في افنايه غيرها وهانا اشرع
في المقصود عند الملك الودود كما قيل عن البيهقي اذا وقع فيها

المستفاد من
هذا الكتاب
هو معرفة
الاسئلة
والاجوبة
على
الاشكال
التي
تتعلق
بالدين
والدنيا

هذا
من
ادبيات
الشيخ
ابن
نقيب

هية وماتت فامقدار ما يخرج منها ما يخرج منها اربعون دلوًا وهو باعترافها
عن الماء المنقى بالحنث بالنظر ان هل يجوز الوضوء منه ام لا نعم يجوز
عن مريض مغدور لا ينقطع البول منه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم القطع عنه فهل له
ان يصلي مع النجاسة ام لا نعم له ان يصلي مع النجاسة ولا يكلف الي الفصل لكل صلاة
عن التوضي في السقاية والحياض المدة للثوب هل يجوز ام لا ان كان الماء كالماء في السقاية
جائز ولا فلا ولا يجوز التوضي في الحياض ولو كان كثيرا نعم يجوز
موجة فارة فيه او غيرهما هل يمكن تطهيره ام لا نعم يمكن تطهيره بصب الماء

هذا
من
ادبيات
الشيخ
ابن
نقيب
قال
الشيخ
ابن
نقيب
في
الفتاوى
المنسوبة
الي
استادنا
شيخ
الاسلام
مفتي
الانام
اللواتف
بالملك
الجنب
نعم
الدين
محمد
بن
الشيخ
الامام
العالم
العلامة
جمال
الدين
عبد
الله
بن
المرحوم
الشهابي
احمد
الخطيب
لما
كان
كتاب
الفتاوى
المنسوبة
الي
استادنا
شيخ
الاسلام
بركة
الانام
قدوة
المتأخرين
الكرام
مولانا
زين
بن
نجم
المصيري
الحنفي
عامله
الله
بلطفه
الحفي
كتبا
باشتغال
على
بعض
اجوبته
يحتاج
اليها
ويعول
في
الافناء
والفضائل
غيرها
يصعد
استخراج
المسائل
منها
لعدم
ترتيبها
والوقوف
على
ما
فيها
من
الفوائد
بترعة
لعدم
تنبؤ
بها
اردت
على
امرتها
على
منوال
الكتب
المفهومة
واجعلها
على
اسلوب
المعينات
التزعية
لكون
عونا
لمن
اتبى
طبيب
الفتوى
وسلك
في
فتواه
طريق
الانتقام
والفتوى
مع
تبيينه
على
فوائد
يحتاج
اليها
وانتارة
الي
تفهم
بعض
مواضع
لم
يعول
في
افنايه
غيرها
وهانا
اشرع
في
المقصود
عند
الملك
الودود
كما
قيل
عن
البيهقي
اذا
وقع
فيها
هية
وماتت
فامقدار
ما
يخرج
منها
ما
يخرج
منها
اربعون
دلوًا
وهو
باعترافها
عن
الماء
المنقى
بالحنث
النظر
ان
هل
يجوز
الوضوء
منه
ام
لا
نعم
يجوز
عن
مريض
مغدور
لا
ينقطع
البول
منه
ولا
يمكنه
غسل
ثوبه
لعدم
القطع
عنه
فهل
له
ان
يصلي
مع
النجاسة
ام
لا
نعم
له
ان
يصلي
مع
النجاسة
ولا
يكلف
الي
الفصل
لكل
صلاة
عن
التوضي
في
السقاية
والحياض
المدة
للثوب
هل
يجوز
ام
لا
ان
كان
الماء
كالماء
في
السقاية
جائز
ولا
فلا
ولا
يجوز
التوضي
في
الحياض
ولو
كان
كثيرا
نعم
يجوز
موجة
فارة
فيه
او
غيرهما
هل
يمكن
تطهيره
ام
لا
نعم
يمكن
تطهيره
بصب
الماء

السقاية
بصدق
فان
الوتر
لا
يزيده
ايضا
صحة
توضي
الرجل
بشبهات
كلوا
اشترى

فلو

الجواز هل له فلامه ام لا اجاب لا يجوز الفسخ عند بغيته المشتري وعلامه ان يبيح
المبيع فخر فيجوز وينقص البيع الاول سئل اذا كان الخيار في البيع للبائع والمشتري
واراد الفسخ ببغيته واذا فسخ هل ينقص البيع ام لا اجاب ليس له الفسخ ببغيته واذا
فسخ لا ينقص البيع مالم يرض الاخر في مدة الخيار سئل عن باع فخر شيئا وسلم له ومعه
على ذلك مدة فقال البائع للمشتري انت بالخيار ثلاثة ايام هل يجوز ذلك ويكون له
الخيار ثلاثة ايام ام لا اجاب نعم يجوز ذلك ويكون الخيار ثلاثة ايام ذكر في الهج
وغيره سئل عن اشترى قمحا او دقيقا واستهلك بعضه بالاكل لا بالبيع ثم وجد به
عيبا اشترى هل له رد الباقي والرجوع بنقصان ما تعرف فيه بالاكل اجاب نعم يرد ما بقي
بكمته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بخصته ما استهلكه سئل عن الذي اذا كان
له عبد كما فر فاسلم عبده هل يبيعه في خدمته ام يجبر على بيعه اجاب نعم يجبر على
بيعه سئل عن اشترى سلعة بثمن معلوم فالفلوس الراجحة الى اجل معلوم فقبل
معه الاجل ابطل ولي الامر المتعامل بها وصارت لا تروج ولا يتعامل بها وصار
المتعامل بخيرها فهل يلزمه ما وقع العقد عليه فالفلوس ام بما صار المتعامل
به اجاب يلزمه ثمن الفلوس يوم البيع فالذهب والفضة سئل عن المبيع اذا
هلك قبل قبض الثمن ثم اختلفت البائع مع المشتري في الثمن هل يتحمل الثمن
ويرجع الى القيمة اجاب لا يتحملان والقول للمشتري في الثمن مع بغيته سئل
هل الاب والوصي اذا باع شيئا فعلى الصفي شرط الخيار له فبلغ اليه في مدة
الخيار هل يتم البيع ويبطل الخيار ام ينتقل الخيار الى الصفي اجاب نعم ينتقل
الخيار الى الصفي فان اجاز البيع في مدة الخيار نفذ وان رد بطل سئل هل
يشترط معرفة المتبايعين ام يكفي معرفة المشتري به اجاب يكفي معرفة المشتري
به سئل عن اشترى دارا في غير بلد العقد وارضا واهلي البائع بين المبيع

البيع
الشرط

الربيع والباقي للاختين بالسوية سئل عن زوجة ماتت عز والدته وابن من بنتها
 لا يه ما يخص كلاهم اجاب لولدته الثلث والباقي لابن ممتك
 لا يه سئل عن مات وترك زوجة ونبتا واختا شقيقة وولدا ثم شقيقا ما يخص كلا
 منهم اجاب للزوج الثلث والنبت النصف والباقي للامات ولا شيء لولد الم سئل عن
 مات فرام واخت شقيقة وولدا ثم شقيقا ماذا يخص كلاهم اجاب للام الثلث
 والاخت النصف والباقي لولد الم الم سئل عن شخص توفي في عز زوجة ووارث
 من ذوي الارحام فهل تجب الرقبة او تترك معها وما يخص الرقبة في الارث اجاب
 لا تجب الرقبة ولها الربع والباقي لمنحمة من ذوي الارحام ان كان ذكرا وانثى
 سئل عن شخص مات وخلف نبتا واختا لام واختا شقيقة فما يخص كلاهم اجاب
 للنبت النصف والاخت الشقيقة كذلك ولا شيء للاخت للام سئل عن امرأة توفت
 وخلفت زوجا وابا واما وولادا ذكران فما يخص كلاهم اجاب للزوج الربع وكل
 من الابوين النصف والباقي للولد وانما اعلم بالصواب وايه المرجع وللآب

تم الكتاب المبارك بمون الله وفضله على يرافقه

العباد واحوجهم الي عفو الله المتعالي تام

ابن عبدالرحيم العلوي وفك بها الاله

احدي وعشرين يوما خلت شهر

جماد الثاني من سنة

ربيعه واثنين للم

من الهوى الشريف على صاحبها افضل الصلوات

واتم السلام والمهرم وحده والصلوات

والسلام على خلائق بعد

هذا الكتاب من كتب
 جامع النظم
 في الفقه
 من كتب
 جامع النظم
 في الفقه

وفي الفقه اهل مصر اذ لم يحلوا اليه
 لانهم لم يروا لهم اداء النظم
 فيها



اذا فاستعملت اللجنة
 اهل مصر
 من جامع النظم
 في الفقه